الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة غرداية

Faculté de Droit et des
Sciences Politiques
Département de droit

Université de Ghardaïa

دور الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبين:

- مشاط عيسى
- قرين محمد

إشراف الأستاذ:

د.لغلام عزوز

السنة الجامعية: 2021م -2022 م / 1444هـ-1445هـ

اهداء

أهدي تخرجي إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار... ابي الغالي تاج راسي إلى من سهرت الليل لأجلنا إليك يا أمي الحبيبة حبا وطاعة وبرا الى اجمل وارق واحلى انسانه إلى العشق زوجتي الحبيبة وابني وائل عبد الصمد وإلى اخوتي بشير و يحي و حمزة و هاشمي و نورالدين و مسعود و ياسين و خالد ومن شاركوني الحياة بحلوها ومرها و وقفوا معي في كل خطوة أعزائي و اخواني وعلى راسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ببريان مشاط بشير واستاذي العزيز لغلام عزوز ورفقاء دربي بورقعة طه قرين محمد بكاير جمال بكاير بلقاسم لخنش رشيد مشاط حمزة شمني احمد و بورقعة ياسين و إسماعيل شويرب والصغيرين عزالدين ويوسف

الى زملاء العمل على راسهم رئيس المصلحة السيد لبوابي معمر . وذان محمد رضا . ماروك حمزة . عزوز إبراهيم .....الخ

كل من ساندني شكرا لكم من القلب والفم مبروك الى أصدقائي وأتمنى لهم حياة سعيدة ربي يوفقكم

مشاط عيسى

اهداء

أهدي تخرجي إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار... ابي الغالي تاج راسي إلى من سهرت الليل لأجلنا إليك يا أمي الحبيبة حبا وطاعة وبرا الى اجمل وارق واحلى انسانه إلى العشق زوجتي الحبيبة وابني محسن وبناتي ميسم وفاطنة وميار وإلى اخوتي عمار رابح اسامة واخواتي واولادهم واخوالي محمد وعبد القادر وعبد الغني..وابناء خالي عثمان واحمد ومن شاركوني الحياة بحلوها ومرها و وقفوا معي في كل خطوة أعزائي و اخواني وعلى راسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ببريان مشاط بشير واستاذي العزيز لغلام عزوز ورفقاء دربي بورقعة طه مشاط عيسى بكاير جمال بكاير بلقاسم لخنش بورقعة ياسين رشيد مشاط حمزة شمني احمد والصغيرين عزالدين ويوسف

وشكرا الى اخوتي وكل من ساندني شكرا لكم من القلب والفم مبروك الى أصدقائي وأتمنى لهم حياة سعيدة ربي يوفقكم

قرين محمد

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف د.**لغلام عزوز** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

مقدمة

عرفت الدول تطورات كبيرة ساهمت في تحسين مهامها الأساسية والتي كانت سابقا تمارس بشكل تقليدي ومنحصرة في مجالات محددة فقط مثل الامن الداخلي والخارجي وحل نزاعات بطرق متعددة مما قلص نشاطها ولا تتدخل في نشاط الافراد، ولكن بعد هذا التطور اصبح لها الحرية الواسعة في ممارسة نشاطاتها في مجالات متعددة و التي كانت سابقا تستند الى الخواص، مع الوقت و التطورات السريعة و الواسعة تعددت وظائف الدولة الحديثة و أصبحت تتشارك في جميع مجالات إضافة الى مهامها التقليدية و تتولى مهمة تسييرها بنفسها و كل هذا من اجل تحقيق المصلحة العامة باقل التكاليف و اشباع حاجة الجمهور و من بين اهم هذه الوظائف و التي هي محل دراستنا .

إن وظيفة الضبط الإداري بها التحكم في التصرفات ومنع الفوضى وتحقيق الأمن والنظام داخل المجتمع، والتنظيم الإداري يقوم على المركزية واللامركزية ومعظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية الإقليمية متمثلة في الإدارة المحلية حيث تعتبر اهم تطبيق للامركزية الإدارية خاصة مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ومن اجل السير الحسن للإدارة العمومية محليا يقتضي تفويض بعض الاختصاصات من السلطة المركزية الى هيئات المحلية متمثلة في البلدية والولاية من اجل تخفيف العبئ على الإدارة المركزية وللحفاظ على النظام العام كونها على علاقة مباشرة بالجمهور.

وتتمثل اهداف موضوعنا في توضيح مفاهيم الضبط الإداري ودوره في الحفاظ على النظام العام و الوقوف على من لهم الصلاحيات للهيئات المختصة قانونيا في ممارسة سلطة الضبط الإداري و مساهمة تبسيط حياة الافراد و ليس الهدف في التقييد الحريات و النشاطات فقط.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في انه يسلط الضوء على مسالة حساسة، تتمثل في المساس والحد من حريات الافراد في العديد من الأحيان، والتي هي حق مكفول دستوريا، ولكن المصلحة العامة تقتضي ذلك سعيا من المشرع في إعطاء تعويض عادل للافراد جراء المساس بحقوقهم، لذلك كان من الأهمية بما كان تسليط الضوء على هذا الامر الحساس.

ولقد دفعتنا عدت أسباب لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ماهو موضوعي، اما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتنا الشخصية في البحث كون هذا الموضوع يدخل في اطار تخصصنا باعتبارنا طلبة القانون الإداري، اما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في كون أعمال الضبط الإداري تهدف الى اشباع رغبة الجمهور و تهدف الى الحفاظ على النظام العام، و اغلب الدراسات تناولت الضبط الإداري بصفة عمومية فقط ولم تتطرق لاهم أهدافه و الغاية منه و غاية منا لاثراء المكتبات و البحوث المتعلقة بالموضوع اردنا توسيع البحث لذالك.

ولقد سبقت هذه الدراسة مجموعة من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أحمد مواقي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون–تخصص قانون إداري، كلية لحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر2014-2013 حيث اقتصر على الرقابة القضائية، الضبط الإداري والظروف العادية، بينما امتدت دراستنا لضوابط أخر بغير الرقابة القضائية، كما جمعت بين نشاطي الضبط الإداري والمرفق العمومي، بالإضافة إلى التطرّق للظروف الاستثنائية

- النظام القانوني للبلدية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013/2012 تضمنت دراسة المركز القانوني للوالي بشكل معمق بدءا من تعيينه الى انهاء مهامه بينما تطرقنا نحن الى صلاحية الهيئة متمثلة في سلطته الضبطية .

الا انا مايمز دراستنا هذه عن سابقاتها أنها تناولت الموضوع من زاوية مختلفة، فقد تضمنت إشكالية مغايرة وتقسيما مختلفا.

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعداد هذا البحث تشابه المراجع في الموضوع مما صعب علينا التدقيق في محتوى المعلومة من اجل اثراء جديد وشامل، إضافة الى عامل الوقت، زد على ذلك ضعف تدفق الانترنت الذي حال دون تحميل المراجع الالكترونية التي لها علاقة بموضوعنا.

من خلال ماسبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل دور الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر اهمها:

- ما هو مفهوم البلدية؟
- ما هو مفهوم الولاية؟
- ماهي اختصاصات البلدية في مجال الضبط الإداري؟
- ماهي اختصاصات الولاية في مجال الضبط الإداري؟

وللاجابة على الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية وبغية التوصل الى نتائج قانونية اخترنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع واهمها قانون البلدية رقم 10/11، وقانون الولاية 07/12، وكذلك اهم ارآء الفقهاء التي لها علاقة بموضوعنا هذا.

ولقد قسمنا دراستنا هذه الى فصلين، تطرقنا فى الفصل الأول الى الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري، و قسمناه الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى: ماهية الهيئات المحلية، اما المبحث الثاني فخصصناه الى ماهية الضبط الاداري.

اما الفصل الثاني فخصصناه الى، الجوانب العملية للهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري المبحث الأول صلاحيات رئيس البلدية والمبحث الثاني صلاحيات الوالي.

وختاما توصلنا لخاتمة تضمنت اهم النتائج المتوصل عليها وتقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الاداري

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام اللامركزية الإدارية الإقليمية، كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، فعملت بذلك على إرساء إدارة محلية والتي تمتاز بأنها مركز صناعة القرار المحلي، ممثلة في الهيئات المحلية، وسوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى تعريف هاته الأخيرة، لذلك سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الى ماهية الهيئات المحلية، اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى ماهية الضبط الإداري، وذلك تبعا لما يلى

المبحث الأول: ماهية الهيئات المحلية

تقوم الإدارة المحلية في الجزائر على اركان اللامركزية الإدارية لاقليمية المرفقية حيث تقوم على خليتين أساسيتين هما البلدية والولاية ويمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية وفق ما نص عليه التشريع الإداري، وسوف نحاول تقسيم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول الى ماهية البلدية، اما المطلب الثاني الى سنتطرق فيه الى ماهية الولاية.

المطلب الأول: ماهية البلدية

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا في الدولة و تشكل قاعدة الهيكل الإداري [1]، حيث عرفها قانون البلدية[2] 11-10 المادة الأولى انها:

1 فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، ط 2001 ، ص 211 .

2 قانون البلدية 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011 المعدل حسب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021، المادة 01 والمادة 15.

"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة "

أما المادة 2 منه عرفتها انها : " القاعدة الإقليمية اللامركزية ، و مكان للممارسة الوطنية و تشكيل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[1] .

- حسب المادة 15 منه تتوفر البلدية على:

-هيئة مداولة:المجلس الشعبي البلدي،

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعليه فإن دراسة هذا المطلب تكون على الهيئة التنفيذية التي بواسطتها تتم ممارسة مجال الضبط الإداري.

الفرع الأول: مراحل تطور نظام البلدية

-1البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830 – 1962

كانت البلدية أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأوروبي فالبلديات المختلطة كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية, يساعده موظفون جزائريون وهم القوّاد' وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين وذلك إبتداءا من 1919 إلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض

1 قانون البلدية 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011 المعدل حسب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021، المادة 01 والمادة 15.

البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية وهذه البلدية ما هي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية.

-2البلدية في المرحلة الانتقالية 1962 -1967

لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة آنذاك على إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية' وكذلك قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع, أصبح متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن بعد أن كان أثناء الاستعمار 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها.[1]

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (CIES) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (CCAS) وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية ,وغير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق,أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين من الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي: تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

- 3مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي وأهم الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانون الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.

- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

[1] -(1)محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم , الجزائر , سنة 2004 ,ص 111.

– رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

– إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا. وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية الذي طرح وبقوة خاصة بعد أحداث 1965 وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وإثراء لا مثيل له من جانب الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.

– 4مرحلة قانون البلدية 1967–1990

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري, أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الأيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

–5مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

وهذه مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية. ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي.[1]

–6مرحلة قانون البلدية لسنة 2011

قانون البلدية 10 –11 أعطى النص الجديد الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخاب رئيس البلدية وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها

–الأولوية للمنتخبين الشباب في حال التعادل في الأصوات

–فضلا عن استفادة العاصمة من قانون خاص بها يحدد قواعد تسييرها

[1] –(1)محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم , الجزائر , سنة 2004.ص110.

-من بين ما جاء من جديد بموجب هذا القانون، يعتبر فائزا بمقعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح، رأس القائمة، المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حال التعادل في الأصوات يكون الفائز الأصغر سنا.

-تم استحداث سلك للشرطة البلدية تكون تحت تصرف رئيس البلدية لتنفيذ صلاحياتها كشرطة إدارية وتحديد قانون هذه الشرطة عن طريق نصوص تنظيمية حسب النص الجديد الذي يخول لرئيس البلدية استدعاء قوات الأمن أو الدرك الوطني باتباع الصيغ المحددة قانونا.

-يوضح القانون الجديد للبلدية أن هذه الأخيرة مجبرة على ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمهام والأعمال المخولة له في جميع الميادين، حيث أن كل مهمة جديدة تحولها الدولة إلى البلدية يجب أن تكون مرفقة بالأموال الضرورية لذلك.

-تستفيد البلدية من منتوج ضريبي في حال خفض مداخيلها الضريبية جراء أي إجراء متخذ تتخذه الدولة.

-يمكن النص الجديد البلدية من اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات.

-ينص القانون الجديد على الأحكام التي تنظم العلاقات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للولاية دون المساس بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

-إعادة تعريف القانون الخاص بالأعوان البلديين وموظفي الإدارة البلدية ولاسيما الأمين العام الذي وضحت صلاحياته المواد 130 إلى 135.

-الحق في التكوين الذي يفتح الإمكانيات بالنسبة للمنتخبين والموظفين البلديين

-إحتوائه مواد جديدة من أجل ضمان موازنة أفضل بين الموارد المالية ومهام البلدية.

وتهدف التعديلات إلى بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات، من بينهم نساء وشباب وكذا بروز مواطن مثقف وعلى دراية بما يجري وله آراء واقتراحات حول تسيير بلديته كما يمنح قانون البلدية الجديد مكانة مركزية للمواطن، حيث سيستشيره المجلس الشعبي البلدي في اختيار أولوياته خاصة في مجال تهيئة البلدية وتسييرها[1].

[1] -(1)محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم , الجزائر , سنة 2004.ص110.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم منصب في السلطة التنفيذية في البلدية و يعتبر نقطة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية و عليه سنقوم بدراسة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و انتهاء مهامه في النقاط التالية:

أ/ **تعيين رئيس المجلس الشعبي**: نصت المادة 65 من قانون البلدية "ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، تجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية [1] "، و قد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية المذكور سالفا و تنصيب المجلس الشعبي البلدي حسب نص المواد 64 و 65 و تتمثل في :

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر عن نفس عدد الاصوات يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء، ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان النتائج الانتخابات في حفل واثناء جلسة علنية يترأسها الوالي او ممثل عنه بمقر البلدية أو ملحقاتها.

[1] المواد 60.64.65.71.73 من قانون البلدية

ب/ انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي: تنص المادة 71 من قانون البلدية " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام على اكثر "

- **الوفاة** : في حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي يصبح منصب شاغرا و عليه يعين رئيس مجلس شعبي بلدي جديد حسب الكيفيات المنصوص عليها في نص المادة 60 من قانون البلدية

- **الاستقالة** : وهي تعبير صريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي يُبدي فيه رغبته في التخلي عن رئاسته للمجلس وقد ألزمته المادة 73 من قانون البلدية 11-10 أن يدعو المجلس لتقديمها أمامه، حيث تثبت هذه الاستقالة بمداولة من المجلس ليتم إرسالها إلى الوالي وتصبح نافذةً ابتداءً من تاريخ استلامها من الوالي، كما يتم إلصاق مداولة الاستقالة هذه بمقر البلدية.[1]

- **التخلي** : يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، آما هو محدد في هذا القانون. يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل (10 أيام) بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

- ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة65أعلاه، تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية .

1 قانون البلدية 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011 المعدل حسب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021.

الفرع الثالث: المجلس الشعبي البلدي

أ/ تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها وقد عمد المشرع الجزائري إلى طريقة التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء في كل بلدية [1]

و حسب المادة 79 من قانون انتخابات 16-10 يشترط في الترشح ان يستوفي الشرط التالية:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي و يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- أن يكون بالغ السن 23 سنة على أقل يوم الاقتراع
- ان يحمل الجنسية الجزائرية
- ان يثبت أداءه للخدمة الوطنية او الاعفاء منها
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد الاعتبار باستثناء الجنح غير عمدية .

و يتراوح عدد أعضائه من 13 الى 43 عضو بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية و حسب المادة 80 من قانون الانتخابات فإنه :

[1] قانون انتخابات 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

- (13) عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها أقل من 10.000 نسمة .
- (15) عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 10.000 إلى 20.000 نسمة .
- (19) عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة .
- (23) عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة .
- (33) عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100.001 الى 200.000 نسمة .
- (43) عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 200.001 و أكثر .

ب/ لجان المجلس الشعبي البلدي:

يمكن أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة او موقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية وخاصة في المجالات:

الاقتصاد، المالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

يعيين المجلس رئيس اللجنة و يجب ان يكون التشكيل متناسبا مع مكونات السياسية للمجلس [1] كما يجوز للنائب البلدي ان يتولى عضوية أكثر من لجنة و يكون لكل لجنة أو نائب بلدي و تعيين كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها، يحدد عدد اللجان الدائمة من ثلاث (3) لجان الى ستة (6) لجان حسب التعداد السكاني لكل بلدية[2]

[1] م 80 من قانون انتخابات 12-10

[2] محمد الصغير بعلي ، قانون الإداري ، دارالعلوم ، عنابة ، ب ط ، ب س ن ، ص 118 .

ج/ تسيير المجلس الشعبي البلدي: يمارس المجلس الشعبي البلدي مهامه بنظام التداول أي ان كل اعمالها تكون بموجب مداولات و لامجال للعمل الفردي و نقوم بدراسة تسيير هذه الهيئة كالتالي[1] :

- الدورات العادية حسب المادة 16 من قنون البلدية 11-10 يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورته العادية كل شهرين ولا يتعدى مدة كل دورة خمس أيام. يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول دورة[2]. الدورات الاستثنائية المادة 17 و 18 يمكن ان يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورته الغير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية لذالك بطلب من رئيسه أو 3/2 من أعضائه او بطلب من الوالي كما يمكن ان يجتمع بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبرى ويخطر الوالي بذألك فورا .
- المداولات تكون مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي المادة 19 علانيا إذ يحق لمواطن البلدية متابعة أشغالها و يكون اجتماع للتداول كأصل عام إلا انه في حالة القوة القاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص لذألك و يمكن له الاجتماع في مكان اخر من إقليم البلدية و له أن يجتمع خارج إقليم البلدية بمكان يعيينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي.

[1] علاء الدين غشي ، النظام القانون البلدية في الجزائر ، مجلة الفقه و القانون ، ع2 ، 2012 ، ب ص .

[2] مادة 16،17،18،19 من قانون البلدية

المطلب الثاني : ماهية الولاية

تعتبر الولاية من أهم الوحدات الإدارية التي تمثل اللامركزية في الدولة و حسب المادة 01 من قانون 12-07

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة "[1] . و حسب المادة 2 من نفس القانون فان للولاية هيئتان.

الفرع الاول : التطور التاريخي للولاية

أولا: مرحلة الإستعمار:

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الإحتلال الفرنسي على هدم بنيات و مؤسسات الدولة و المجتمع الجزائري ، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 و بصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية و العسكرية الإستعمارية حسب كثافة الجيش و المعمرين و بغض النظر عن التعديلات و التغيرات التي طرأت على التنظيم "العمالي " الولائي تبعا لأهداف الإستعمار و إستراتيجيته بالجزائر ، فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

-لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية ،بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي: الجزائر ، وهران ، قسنطينة مع إخضاعها - نسبيا- إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، و ذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 و المتعلق بالإدارة

[1] مادة 01 و 110 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية

" الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر[1].

مع نهاية فترة الإستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة ، لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الإستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري ،فهي لم تكن تعبر عن إهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية للتمكين للإستعمار وإطارا لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.

هيمن على إدارة و تسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة " (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام و قد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

- و إلى حانب عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما :

مجلس العمالة :يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة و عضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية والحاكم العام وله إختصاصات متعددة و متنوعة إدارية و قضائية.

- المجلس العام :كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين إعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين إنتخابيتين (المعمرين و الأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت 4/1 سنة 1919 .[2]

ثانيا: مرحلة الإستقلال

[1] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم , الجزائر , سنة 2004 ,ص 111.

[2] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم , الجزائر , سنة 2004 ,ص 111و مايليها .

عمدت السلطات العامة بعد الإستقلال إلى إتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز و سلطات عامل العمالة (الوالي) من جهة و ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي:

أ)- ففي فترة أولى ، تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الإقتصادي و الإجتماعي " C.D.I.E.S " تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) التي تؤول إليه رئاسة اللجنة.

و الحقيقة إن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور إستشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع و قرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز قانونا و فعلا، بسلطات و إختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

ب)- و في فترة ثانية ، وبعد الإنتخابات البلدية لسنة 1967 تم إستخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي) عمالي أو ولائي) إقتصادي و إجتماعي A.D.E.S و الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب ، النقابة ، الجيش وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الإقتراح و مناقشة المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية.

وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية) فقد بقي حائزا لأوسع السلطات بإعتباره ممثلا للدولة و العمالة في مختلف المجالات و الميادين : الأملاك الشاغرة ، إعداد و تنفيذ الميزانية ، الحفاظ على النظام العام....إلخ.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 و المتضمن لقانون الولاية ، و هو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر ، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال.

فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي :

– المجلس الشعبي الولائي : وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي.

– المجلس التنفيذي للولاية : و يتشكل تحت سلطة الوالي ، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

– الوالي : وهو حائز سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة[1] .

الفرع الثاني : الوالي

أ/ تعيين الوالي :

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية و عرفته المادة 110 من قانون الولاية على انه "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة " .

و يتم تعيين الوالي بقرار انفرادي من طرف رئيس الجمهورية بقرار رئاسي حسب المادة 92 من دستور 2016

ب/ انتهاء مهام الوالي :

هناك طرق عادية وغير عادية لانتهاء مهام الوالي ونذكر منها:

[1] –(1)محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق.

- الاستقالة و تكون بموجب استقالة مكتوبة يقدمها للسلطة التي لها صلاحيات التعيين و يكون ذألك وفق لقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة[1] .
- التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون هي سبب يتحقق دون دخل للإرادة الموظف بمقتضى المرسوم رقم 616/83 في 31 أكتوبر 1983.
- العجز الصحي لصاحب المنصب وفقدانه للقدرة على ممارسة المهام
- بسبب الغاء المنصب يحتفظ الموظف بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة

الفرع الثالث: المجلس الشعبي الولائي

هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر أسلوب الأمثل للقيادة الجماعية بموجبها يمارس سكان الولاية حقهم في تسييره و السهر على شؤونه و لدراسته نتطرق الى مايلي :

أ/ تشكيل المجلس الشعبي الولائي : ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة و يتشكل المجلس من مجموعة منتخبيين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية حسب المادة 65 من قانون الانتخابات[2] .

في حين يتراوح عدد أعضائه بين 35 و 55 عضوا طبقا للمادة 82 من القانون السالف الذكر حيث تنص :

[1] عبد الهادي بلفتحي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، قسم الحقوق ، 2011/2010 ، ص35 .

[2] 1- م 65 و 82 من قانون الانتخابات 12-10

- (35) عضوا للولايات التي تقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .
- (39) عضوا للولايات التي عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة .
- (43) عضوا للولايات التي عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
- (47) عضوا للولايات التي عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
- (51) عضوا للولايات التي عدد سكانها بين 1.250.001 أو يفوقه .[1]

ب/ لجان المجلس الشعبي الولائي :

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من لجان دائمة و أخرى مؤقتة و عدد اللجان الدائمة هي :

- لجنة التربية
- لجنة الاقتصاد و المالية
- لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة
- لجنة الإتصال و تكنولوجيا الإعلام
- لجنة تهيئة الإقليم و النقل
- لجنة التعمير و السكن
- لجنة الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة

[1] عبد الهادي بلفتحي المرجع السابق.

ج/ تسيير المجلس الشعبي الولائي :

مثلما تحدثنا في المجلس الشعبي البلدي يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية و أخرى إستثنائية:

- **دورات عادية** 04 دورات في السنة الواحدة مدة 15 يوما يمكن تمديدها الى 7 أيام أخرى و نص قانون الولاية على ضرورة اجرائها في تواريخ هي أشهر (مارس ، جوان ، سبتمبر ، ديسمبر)
- ترسل استدعاءات كتابية عن طريق البريد الإلكتروني قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة رفقة جدول اعمال و يمكن ان تقلص في حالة الإستعجال حسب نص المادة 17 من قانون الولاية 12-07 .
- **دورات غير عادية** حسب المادة 01/15 من قانون الولاية " يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه او 3/2 من أعضائه او بطلب من الوالي "[1]
- **المداولات** تعقد دوراته في المقرات المخصصة للمجلس الا في حالة وجود قوة قاهرة تمنع ذالك جاز الاجتماع في مكان اخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي حسب المواد 22.23 من قانون الولاية
- تجري المداولات باللغة الوطنية و تحرر باللغة العربية بصفة علنية و تثمينا لمبدا الشفافية و الرقابة الشعبية

[1] المواد 17.22.23 من قانون الولاية

- النصاب القانوني لعقد الجلسات 3/2 من أعضاء المجلس و توقع مدولات اثاء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين .

الفرع الرابع: الرقابة على البلدية

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يجب التذكير أن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية(السلمية) لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما تنص المادة 65 من القانون البلدية 90-08، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج ، أما القانون الجديد فلم يتطرق إلى هاته النقطة.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس(المنتخبين البلديين) فهم يخضعون إلى الوصاية من طرف الجهة الوصية (الولاية) ممثلة في شخص الوالي وتأخذ هذه الوصاية(الرقابة) الإدارية الصور التالية: التوقيف، الإقصاء، و الاستقالة التلقائية[1].

بالنسبة للتوقيف فباستقرارنا لنصوص المواد المتعلقة بهذه الحالات نجد أن الرقابة الوصائية غير ممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2].

حيث أن المادة 43 من القانون11-10 حددت حالات توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر ولم تتركها مفتوحة مقارنة بقانون البلدية 90-08 و قانون الولاية رقم 90-09، وتتمثل هاته الحالات في: * المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ولأسباب مخلة بالشرف* .وجود المنتخب تحت تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،المحمدية، الجزائر،دار جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،2007 .

[2] فريدة قصير مزياني،مبادئ القانون الإداري الجزائري،باتنة، الجزائر،2003 .

بالنسبة للإقصاء نصت عليه المادة 44 و حسب هذه المادة يقصى بقوة القانون كل عضو يكون محل إدانة جزائية نهائية للأسباب السابقة ذكرها في التوقيف، ويقوم الوالي بإثبات الإقصاء بموجب قرار وبالتالي فالإقصاء يعتبر بمثابة عقوبة.

ومنه لا توجد رقابة وصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الأحكام الواردة في المواد 43-44 جاءت في إطار تنظيم و حماية مصالح المواطنين فقط.[1]

الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ليست هناك رقابة رئاسة ، أو وصائية و إنما هناك نوع من التشديد في أحكام القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم ،ويفسر ذلك بوجود تسيب في ظل قانون 90-08 الأمر الذي جعل المشرع يتدارك الوضع في القانون الحالي.

و المواد الموجودة تشكل نوع من الحماية للعهدة الانتخابية (إنكار التمثيل) و كذلك حماية لسير و استمرارية البلدية و مصالح المواطنين ككل.

الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 56 على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تعتبر قابلة للتنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ماعدا (باستثناء)المداولات المنصوص عليها في المادة 57-59-60 ،مما يعني أن الأصل في المداولات المجلس الشعبي البلدي النفاذ بعد 21 يوما ماعدا المداولات المستثنات بموجب القانون الوارد في (المواد 57-59-60) ، و نفاذ هاته المداولات دليلا على شرعيتها ،ونحن نعلم أن هدف الرقابة الوصائية هو الحفاظ على الشرعية مما يعني أن مداولات المجلس الشعبي البلدي كأصل لا تخضع للرقابة الوصاية لكن كاستثناء تمارس عليها هاته الرقابة، و ذلك في الحالات التالية:

* المداولات المنصوص عليها في المادة 57

*المداولات المنصوص عليها في المادة 59

[1] ناصر لباد ، القانون الإداري، التنظيم الإداري،قالمة، الجزائر،مطبعة قالمة،2001.

*المداولات المنصوص عليها في المادة 60

الرقابة على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حسب المادة 101 للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك باعتبار كلا منهما ممثلا للدولة ،و منه تعتبر الرقابة الممارسة من قبله رقابة رئاسية و ليست وصائية.

و بالتالي رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسته لمهامه القانونية لا يخضع إلى الرقابة الوصائية، و السلطات الممارسة عليه من قبل الجهات المركزية ما هي إلا ضمانة قانونية أوجدها المشرع لحماية و ضمان حسن سير شؤون المواطنين.[1]

المبحث الثاني: ماهية الضبط الإداري

إن المحافظة على النظام العام في الدولة في ظل الإفراط من بعض المواطنين في استغلال الحيات بصفة مطلقة ودون ضوابط حتى صار الأمر ينقلب إلى ضده، أدى إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة سميت بالضبط الإداري أو البوليس الإداري لضبط الحريات حتى لا يساء استعمالها من اجل المحافظة على النظام العام، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول مفهموم الضبط الإداري والمطلب الثاني الخصائص والأهداف.[2]

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

نتطرق في هذا المطلب الى تعرف الضبط الإداري في الفرع الأول اما الفرع الثاني نتناول أنواع الضبط الإداري.

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

مهما تعددت التعاريف الفقهية، الا انها اعتمدت على معيارين و هما:

[1] ناصر لباد ، القانون الإداري، التنظيم الإداري،قالمة، الجزائر،مطبعة قالمة،2001.

[2] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله – القانون الإداري –المعارف الإسكندرية

المعيار المادي : يقصد بالبوليس الاداري نشاط الهيئات الادارية التي تهدف الى المحافظة على النظام العام . على انه لو استعملت عبارة الضبط الاداري لوحدها فالمقصود بذلك المعنى المادي.

–المعيار العضوي : الذي يرتكز على الهيئة التي تتولى الضبط، حيث يعرف على انه مجموعة الاشخاص المكلفين بذلك النشاط اي الذين يقومون بتنفيذ الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.[1]

ان الذي يتخذ القرار هو البوليس الاداري بالمفهوم المادي، ان الذي ينفذ القرار هو البوليس الاداري بالمعنى العضوي، و عليه يمكن القول ان البوليس الاداري هو نشاط اداري يتمثل في فرض قيود على تصرفات الافراد من اجل المحافظة على النظام العام .

و نجد في الحقيقة عدة تعاريف للبوليس الإداري منها :

- الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله (الضبط الإداري يقصد به مجموع الإجراءات والأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع).[1]
- الدكتور جمال مطلق الذنيات (يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الأنظمة و القرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الآمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الأخلاق و الآداب العامة)[2].

[1] الدكتور جمال مطلق الذنيات – الوجيز في القانون الإداري –الدار العلمية الدولية عمان 2003

[2] الدكتور جمال مطلق الذنيات – الوجيز في القانون الإداري –الدار العلمية الدولية عمان 2003.ص110

- الأستاذ جين ريفيرو بان (نقصد بالضبط الإداري مجموعة التدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض على حرية الأفراد الانضباط المطلوب للعيش في المجتمع الإطار المحدد من المشرع)[1].
- الأستاذ اندري دي لوبادر الذي جاء فيه (إن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الفرد بغرض ضمان حماية النظام العام)[2]

ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة أن الضبط الإداري انه هو ذلك الضابط الذي يقوم بتنظيم وتحديد حريات الأفراد بغية تحقيق المنفعة العامة و ضمان حماية النظام العام.

المعيار الموضوعي:يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ،أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

والمعنى الثاني للضبط الاداري هو الراجح فقها: الضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده

بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال وإجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار. فالضبط الإداري على هذا مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها.

ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه واحدا، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام.

ويقتضي التعريف بالضبط الإداري تمييزه عن صور الضبط الأخرى كالضبط التشريعي والضبط القضائي.[3]

---

[1] لدكتور عمار بوضياف – الوجيز في القانون الإداري – دار ريحانة الجزائر

[2] الأستاذ ناصر لباد – القانون الإداري – الطبعة الأولى 2004

[3] الدكتور جمال مطلق الذنيات – الوجيز في القانون الإداري –الدار العلمية الدولية عمان 2003

أ- الضبط الإداري و الضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية. وعليه وعند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف في النوعين واحد هو المحافظة على النظام العام. والاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية، والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية.

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

ب- الضبط الإداري والضبط القضائي:

سبق البيان أن الضبط الإداري يتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام. فهو على ذلك إجراء وقائي. بينما الضبط القضائي يهدف إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم الى السلطة القضائية المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا. فالضبط القضائي يتخذ ويباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها.

ويتولى مهام الضبط الإداري السلطة الإدارية ممثلة في رئيس الجمهورية الوزراء الولاة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بينما يباشر مهام الضبط القضائي فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية وخولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البليدة وغيرهم. والإطار القانوني الذي ينظم عمل هؤلاء هو قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري

من خلال التعاريف السابقة نستخلص ان للضبط الإداري مجموعة من أنواع وهو مانحاول توضيحه من خلال هذا الفرع[1].

[1] خولة لوصيف ، الضبط الإداري – السلطات و الضوابط ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، قسم الحقوق 2015/2014 .

أولا الضبط الإداري العام:

يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام للمجتمع و وقايته من الأخطار و الانتهاكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع استمرارها إذا وقعت , ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى العام عناصره الثلاثة الأساسية.

-ثانيا الضبط الإداري الخاص :

يقصد بهذا النوع من الضبط صيانة النظام العام في أماكن معينة أوجه بصدد نشاط معين أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة لضبط الإداري العام

- الضبط الإداري الخاص بالمكان هو الذي يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة

و كمثال على هذا النوع من الضبط الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية، الذي يتولى تنظمه وزير المواصلات للمحافظة على النظام العام.

- الضبط الخاص بأنشطة معينة ويقصد به تنظم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام.

مثلا القوانين الخاصة بالمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة .[1]

[1] الدكتور جمال مطلق الذنيات – الوجيز في القانون الإداري –الدار العلمية الدولية عمان 2003

المطلب الثاني : خصائص و أهداف الضبط الإداري

من خلال هذا المطلب ندرس الخصائص التي يتميز بها الضبط الإداري في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول فيه الأهداف الضبط الإداري .

الفرع الأول: الخصائص

يتمتع الضبط الإداري بمجموعة خصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارة يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي :

***الصفة الوقائية :**

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياق من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة, و الإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقد بهذه بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره.[1]

***الصفة التقديرية :**

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

[1] بن الساسي الزين ، عناصر الضبط الإداري ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ورقلة 2014/2013 ص8 .

***صفة التعبير عن السيادة :**

إن فكرة البوليس الإداري تعتبر مظهر من مظاهر السلطة العمومية و السيادة في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة حيث تجسد فكرة السيادة و السلطة العامة في مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحا فضة على النظام العمومي في الدولة وتحد وتقيد الحريات و القيود الفردية.

***الصفة الانفرادية :**

أن الضبط الإداري في جميع الحالات يا خد شكل الإجراء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات

الفردية أو تنظميه وبالتالي فلا تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية فموقف المواطن إذن اتجاه أعمال الضبط الإداري هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار و هذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

الفرع الثاني: الأهداف

يمكن تصنيف أهداف الضبط الإداري إلى أهداف تقليدية وأهداف حديثة حيث تنحصر الأهداف لدى الفقه التقليدي في إقرار النظام العمومي في الدولة وصيانة وإعادته إلى الحالة الطبيعية، لكن الفقه الحديث قد أوجد أهدافا جديدة لا يزال البحث فيها غير متطور يتجلى بصورة خاصة في

كل من النظام الاقتصادي والنظام الجمالي للمدينة فأصبحت هذه الأهداف الحديثة إلى جانب الأهداف التقليدية مجالا لتدخل سلطة الضبط الإداري [1].

***الأهداف التقليدية:**

1**–السكينة** : يقصد بها على السلطات المختصة في الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العمومية في أوقات النهار و الليل وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات الغير بهذه الأماكن و إزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة مثل مكبرات الصوت, الأجراس, وضوضاء الاحتفالات ...الخ .

2**–الآمن العام** :

يقصد بالآمن العام استتباب الآمن و النظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكون عرضة له, من أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق و الفيضانات و الزلازل وغيرها, لدى تعين على السلطة العامة توفير كافة الإمكانية واتخاذ كل الإجراءات لضمان الآمن العام للأفراد في الضر وف العادية والاستثنائية.

3–الصحة العمومية :

ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية أو في صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة و يتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن و الشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة لسرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع كما يتحدد مجالها في نظافة النباتات القديمة و الجديدة ونظافة

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، دار الجسور الجزائر، ط1، 2010.

المؤسسات الصناعية و التجارية ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الضر وف الصحية و العلاجية للمواطنين من سائل للتطعيم والأدوية...الخ ، وكذلك إجراءات لتحقق من سلامة صحة الأشخاص الوافدين من الخارج والسلع المستوردة[1].

الأهداف الحديثة:

كما سبق القول فقد ارتبط مفهوم النظام العمومي بمفهوم الدولة السائد في مكان ما وزمان ما فالدولة القديمة أي الدولة الحارسة كانت قائمة على معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية خاصة تحتاج إلى نظام عمومي خاص يخدم مصالحها ويحقق أهدافها ولما تطورت الدولة الحديثة أصبحت تداخلية ' فقد تطور معها مفهوم النظام العمومي واصبح مضمونها لا يعطي فقط السكينة والآمن العمومي والسلامة العمومية والصحة العامة، بل توسع ليشمل مجالات أخرى مثل النظام العمومي الاقتصادي والاجتماعي وكذلك النظام العمومي الجمالي للمدينة[2].

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، دار الجسور الجزائر، ط1، 2010.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، دار الجسور الجزائر، ط1، 2010.

فصل الثاني: الجوانب العملية للهيئات المحلية في مجال الضبط الاداري

بعدما تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للهيئات المحلية سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى صلاحيات الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري، وذلك بابراز اهم صلاحيات كل من الوالي في المبحث الأول، اما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي سنعرج عليها في المبحث الثاني، وسنعرج في المبحث الثالث الى سلطة الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري

اعطى المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات للوالي في مجال الضبط الاداري وذلك في العديد من المواد الذكورة في القانون الولاية رقم 07/12 والتي سنتعرض الى أهمها في ما سيأتي لذلك ارتاينا ان نقسم الدراسة في هذا المبحث الى المطب الأول صلاحيات الوالى في مجال الضبط العام، اما المطلب الثاني يدور حول وسائل الضبط الإداري للوالي.[1]

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري العام

إن صلاحيات الوالي في هذا المجال واسعة الأرجاء متعددة الجوانب، تمس مختلف مداولات النظام العام بعناصره الثلاث والمتمثلة أساسا في الفروع التالية:

[1] المرسوم 83 – 373 المؤرخ، في 28 ماي و الذي يحدد صلاحيات الوالي في مجال السكينة العامة.

الفرع الأول: الأمن العام

إن الأمن يكفل حماية المواطنين من جميع المخاطر التي قد تكون سببا في المساس بأمنهم و سلامتهم مما يشكل خللا في تركيبة النظام العام .

أولا: تنظيم الاجتماعات و المظاهرات:

إنّ هذا النوع من النشاط قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام في حالة تركه دون قيود . و الوالي بناءً [1]على قانون الولاية 90-99 و المعدل بموجب القانون رقم 12.07المؤرخ في 21 فيفري 2012 هو المسؤول عن القواعد المطبقة في مجال الأمن العام على مستوى إقليم الولاية .

و تجسيدا لسلطة الوالي نص القانون رقم 89- 98 و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية. حيث نص بخصوص التجمعات على التزام منظم لاجتماع بالتصريح به ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية ولدى رئيس الشعبي البلدي بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر الولاية مع تقييم معلومات تحض صفة المنظمين للمظاهرات و كذا عدد الأشخاص المشاركين .

[1] أنظر المواد من 2الى 11من القانون رقم 89-28المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31ديسمبر 1990

و هدف المظاهرات و غيرها كما ينص هذا القانون على أنه يمكن للوالي منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي.

ثانيا: التأمين ضد المخاطر:

نص الأمر رقم 04/76 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية على تحديد القواعد المطبقة على ما يلي:

أ- الحماية من أخطار الحريق و الفزع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور و في العمارات المرتفعة .

ب- الأمن من الحريق في العمارات المعدة للسكن .

ج-المؤسسات الخطيرة و غير الصحية أو المزدوجة

د- تصنيف أدوات و عناصر البناء بالنسبة لكل صنف حسب تحملها للنار و طرق الحماية.

كما نص نفس الأمر على إن تحدث كل ولاية لجنة للوقاية و الحماية المدنية.[1]

ثالثا: تنظيم التظاهرات الرياضة:

ففي مجال صلاحيات الوالي و اختصاصه في قطاع الشبيبة و الرياضة و ما قد يصاحب ذلك من إخلال بالنظام العام فقد هدرت عدة مراسيم تحدد صلاحيات الوالي في مجال الأنشطة الرياضية

[1] أُنظر المادة 01 من الأمر رقم 76/04 المؤرخ في 20فيفري سنة 1976المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية.

حيث تسهر البلدية و الولاية في حدود اختصاصاتها على قواعد حفظ الصحة و الأمن في الأماكن التي تؤدي أنشطة و تسليات تربوية للشباب.[1]

الفرع الثاني: الصحة العامة:

في هذا المضمار نص المرسوم رقم 81-374على كل من البلدية و الولاية تخول في إطار التشريع الجاري به العمل صلاحية القيام بأي عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين و تجسيدها في المناطق الترابية التابعة لكل منهما.[2]

و نستنتج مما سبق ذكره أنه يمكن للوالي أن يتخذ أي إجراء من شانه أن يحول دون انتشار الأوبئة و الأمراض التي من شانها أن تعرّض صحة السكان لهذه الأخطار كذلك نص الأمر 76 – 79 على أنّ المؤسسات الصناعية و التجارية أو غيرها و المصنف كمؤسسات خطيرة أو مزعجة أو غي صحية يجب أن تكون مهيَّأة أو منظمة أو مستغلة بشكل لا تضر بصحة العمال أو الصحة العمومية و لا تمس عالم البيئة بصفة عامة.[3]

[1] أنظر المرسوم رقم 81 – 371، المؤرخ في 26فيفري 1981، و الذي يحدّد صلاحيات الوالي في مجال الأنشطة الرياضية، الجريدة الرسمية: العدد 52 لسنة 1983، ص 56.

[2] أُنظر المادة 01 من المرسوم رقم 81 – 374، المؤرخ في 26ديسمبر1981المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصها في قطاع الصحة.

[3] أنظر المادة 84 من الأمر 76 – 79، المؤرخ في 23 أكتوبر المتعلق بقانون الصحة العمومية.

كما نص نفس الأمر بأنه يتعين على والي كل ولاية لأجل حماية الصحة العمومية أن يضع نظاما صحيا للولاية يكون مطبقا في جميع البلديات التابعة للولاية.[1]

كما نصّ الأمر رقم 85 – 05 بأنّه تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق تدابير النقاوة و النظافة و محاربة الأمراض الوبائية و مكافحة تلوث المحيط و تطهير ظروف العمل الوقاية العامة.[2]

الـفرع الثـالـث: السكينة و الآداب العامة :

إن هذا المفهوم يرتبط بكفالة الهدوء و سكينة المدن و على سبيل المثال في روما القديمة و صل الأمر بحاكمها جولي سيزار أن إصدار امرأ يمنع مرور عربات النقل في مدينة روما بدلا من اجل الحفاظ على السكينة العامة.[3]

و في هذا الصدد نص قانون الولاية على إن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة.[4]

---

[1] أنظر المادة 99 من نفس الأمر.

[2] انظر المادة 29 من القانون رقم 85 – 05، الموافق لـ 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[3] : FRANQAISE BILLOUD ET MICHELE BESSONM GUIUAUMOT EUOIMOMMEMMT CDRE DE VIE, **LE DROIT ET ADMINISRATION**, EDITION MONICHRETIEEN PARIS 1979, P 229.

[4] أنظر المادة 96 من قانون الولاية رقم 09-90 المعدل و المتمم بموجب المادة 114 من القانون 07 – 12، المؤرخ في 22 فيفري 2012.

إضافة إلى ذلك نص المرسوم رقم 373-83على إن الوالي له السلطة على صعيد الولاية و يتخذ إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شانها ضمان ظروف السلم و الاطمئنان العام.[1]

وفي هذا المجال يمكن للوالي إن يتخذ بموجب القرارات الإدارية و التدابير الخاصة التي يراها ضرورية للمحافظة على الهدوء و السكينة العامة.

أما بالنسبة لفكرة الآداب و الأخلاق العامة و هو ما يُعرف بالعنصر المعنوي للنظام العام و هذا ما أمده دستور 1996حينما نص على انه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر.[2]

أولا : السكينة و الآداب العامة في التشريع

و في هذا الصدد أمر التشريع إلى إلغاء كل جمعية تخالف النظام العام و الآداب العامة.[3]

[1] أنظر المادة 01 من المرسوم 83 – 373 المؤرخ، في 28 ماي و الذي يحدد صلاحيات الوالي في مجال السكينة العامة.

[2] أنظر المادة 09 و فقرة 4 من دستور 1996.

[3] انظر المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 87 – 15، المؤرخ في 1987/7/23المتعلق بالجمعيات.

حيث صدر الأمر رقم ينص على انه لا يجوز للقصّر المحجوز عليهم أنْ يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات، كما يُحظر استخدام النساء في أماكن بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان باستثناء زوجة بائع المشروبات.[1]

ثانيا : السكينة و الآداب العامة في القضاء

قد تبنى القضاء هذا المفهوم الذي اقره التشريع سابقا و تجلى ذلك في مضمون القرار الإداري الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1982 إذ تضمّنت الحيثيّات الآتـية:

- حيث أن الرخصة الممنوحة من طرف الوالي لبيع المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغذائية لغير المسلمين، توجب على المستفيد منها الالتزام بالإطار النشاطي المحدد لها ومن ثمة الامتناع عن تقديم تلك المشروبات للمسلمين باعتبار أن ذلك محظورا و ممنوعا منعا باتا من طرف الإدارة التي منحت الرخصة فالجزء الإداري المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام هو غلق المحل التجاري نهائيا و الذي يجوز لرئيس الدائرة اتخاذه بصفته ممثلا للوالي و في إطار الصلاحيات المخولة له للمحافظة على الصحة العمومية وسلامة أخلاق المواطنين .
- حيث أنه و حرصا على مراعاة ذلك أبدى المجلس الشعبي البلدي أثناء مداولتين رغبة في إصدار أمر من رئيس الدائرة يقضي بغلق المحل التجاري .

[1] انظر المادة 02 و المادة 06 من الأمر رقم 41-75 المؤرخ في 17جويلية 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

- حيث لذلك فانه لا يجوز اعتبار القرار الصادر في هذا الشأن متجاوزا للسلطة يستجوب معه رفض الطعن.[1]
- ومما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المحافظة على السكينة العامة و الآداب العامة يدخل ظن عناصر النظام العام .

المطلب الثاني : و سائل الضبط الإداري للوالي

لتحقيق الضبط الإداري يحتاج الوالي إلى وسائل قانونية و أخرى بشرية للوصول إلى هذا الغرض.

و يمكن التطرق إلى هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الوسائل القانونية:

للحفاظ على النظام العام، تلجا سلطات الضبط الإداري إلى استعمال وسائل قانونية لتحقيق ذلك و المتمثلة في لوائح الضبط أو البوليس الإداري و القرارات الفردية.[2]

أولا : لوائح البوليس الإداري :

يُعرَّف البوليس الإداري بأنه «الهيئات و السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام هذا من الجانب العضوي أما من الجانب الموضوعي فيعرف على انه شكل من أشكال النشاط الإداري الذي يستهدف المحافظة على النظام العام ".

---

[1] القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية: بالمجلس الأعلى الصادر: بتاريخ 27 نوفمبر 1982 تحت رقم 24402، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمجلس الأعلى عدد 01 ، لسنة 1982، ص 238.

[2] د. محمد الصغير بعلي : **المرجع السابق** ، ص280

كما يُعرَّف بأنه مجموعة الإجراءات و القواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة ومن خلال هذه التعاريف يمكن إن نستخلص هذا التعريف : كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة و ذلك بهدف المحافظة على النظام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائد في الدولة.[1]

أ- **الحظر أو المنع:**

إن الحظر و المنع يعدّ شكلًا من أشكال المساس بالحريات العامة التي تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام و عندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاط معين فلا تمنع المرور على جسر أيل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح .

ب- **الترخيص:**

قد تشترط الإدارة وطبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية على الأفراد ترخيص معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما إن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعين المشروعية. كما تستطيع الإدارة إن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك و إن تفرض على من أراد الدخول المنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.[2]

[1] د. عمار عوابدي: **المرجع السابق**، ص9،10،11

[2] د. عمار بوضياف: **المرجع السابق**، ص 207.

ثانيا: القرارات الفردية:

في ممارسة نشاطها تعتمد سلطات الضبط الإداري إلى اتخاذ قرارات فردية تتعلق بمراكز قانونية خاصة، أي أنها تخاطب و تمس فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم .

أ- **الأمر:**

حيث تلجا سلطة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين مثل:

- الأمر الصادر من طرف رئيس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية بهدم بنائه متداعية و آيلة للسقوط.
- أو التنبيه الصادر من مصالح الشرطة للمتظاهرين في مكان عام بالتفرق بمقتضى المادة 97 من قانون العقوبات.[1]

ب- قرار المنع (الحظر):

وهو أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرار فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما كمنع عرض مسرحية أو فيلم قد يكون من شانه الإخلال بالنظام العام أو المنع من الإقامة لاعتبارات أمنية.

[1] د. محمد الصغير بعلي: **المرجع السابق**، ص 281 – 282.

ثالثا: الترخيص (الإذن المسبق)

في هذه الصورة يسمح للإفراد بممارسة حرياتهم شريطة الحصول على موافقة و إذن الإدارة مسبقا وإلا كان ذلك مخالفا للقانون و معاقبا عليه ومثال ذلك ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهر عمومية طبقا للقانون المتعلق بالمظاهرات العمومية.[1]

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

تتمثل هذه الوسائل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين و التنظيمات كرجال الدرك و الشرطة العامة و الشرطة البلدية.....إلخ.[2]

باعتبار الوالي مكلف محليا وفي حدود إقليم معين وهو الولاية التي يشرف عليها فإنه و بالإضافة إلى الوسائل القانونية الممنوحة له في القانون فان له وسيلة ثانية و المتمثلة في الهيئات المختصة في تجسيد تلك الاد وات القانونية في ارض الواقع. ولقد منح المشرع الجزائري في هذا الخصوص للوالي سلطات واسعة حتى انه جعل منه قائدا لكافة مصالح الأمن في الولاية بحيث أخضعها لسلطة من خلال العديد من النصوص القانونية و التنظيمية .

[1] د. محمد الصغير بعلي: **المرجع السابق**، ص 281 – 282.

[2] د. عمار بوضياف: **المرجع السابق**، ص 207.

و في هذا الصدد نص المرسوم رقم 83-373على تحديد صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام، و التي تضع تحت يد الوالي و في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام و الأمن في الولاية المصالح التالية:

- مصالح الأمن الوطني.
- مصالح الدرك الوطني.[1]

أولا : مصلحة الأمن الولائي :

لكي يتمكن الوالي من تطبيق ما تعلق بوظيفة الضبط الإداري و صنع المشرع تحت تصرفه الوسائل التي يمكن له أن ينفذ بها قراراته ، فان مصلحة امن الولاية هي المكلفة بذلك أساسا .و هذا ما أكده المرسوم رقم 71 – 150 و الذي نص على انه يوضع رئيس مصلحة امن الولاية بالنسبة الوظيفة تحت سلطة الوالي التي هو مستشاره في مسائل الأمن و حفظ النظام من جهة أخرى ،و ذلك طبقا لإحكام الإجراءات الجزائية.[2]

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم 83 – 373 المتضمن تحديد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية 22 لـ 1983.

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم 71 – 150 المؤرَّخ في 03 يونيو 1971 المتضمّن مجموعات متنقلة لشرطة الحدود و السير التابعة لمصالح أمن الولاية و الدائرة.

ثانيا: الدرك الوطني:

بإمكان الوالي إن يعتمد على جهاز الدرك الوطني و الذي يكون تحت تصرفه لاستخدامه في تنفيذ قراراته و خاصة في ما تعلق منها بمجال من مجالات الضبط الإداري.[1]

ثالثا : قوات الجيش الشعبي الوطني:

بإمكان الوالي إن يستنجد بقوات الجيش الشعبي الوطني إذا تعلق الأمر و هذا إما من ميادين الضبط الإداري .

و هذا أما اكدته المادة الخامسة من القانون رقم 91 – 23 و التي تنص "يخطر الوالي السلطة العسكرية المختصة إقليميا في حالة الخطر الدائم على حياة السكان قصد اتخاذ التدابير.[2]

المبحث الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ل الضبط الإداري:

لقد توكل المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري وذلك في العديد من المواد المذكورة في قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والتي سنتعرض الى أهمها فيما سياتي لذلك ارتئينا ان نقسم الدراسة الى مطلبين، المطلب الأول

[1] أنظر المرسوم 154 من القانون 81 – 02 المؤرَّخ في 14 فبراير سنة 1981، يتضمن تعديل و تميم الأمر 69 – 38 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 هـ الموافق لـ 12 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.

[2] أنظر المادة 05 من القانون رقم 91 – 23 المؤرخ في 06 – 12 – 1991 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام الأمن العمومي خارج الحالة الاستثنائية.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العمومي، اما المطلب الثانى يخص وسائل الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العمومي:

يُعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية، فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث : الأمن العمومي و السكينة العمومية و الصحة العمومية باعتباره ممثلا للبلدية و هذا ما تشير إليه المواد من 69 إلى 76 من قانون البلدية لسنة 1990 المعدَّل و المتمَّم بالمواد 88، 89، 94 من قانون البلدية رقم 11 – 10 .[1]

الفرع الأول: الأمن العام:

المتعارف عليه أن أسباب الأمن يعتبر العامل الضروري لأي مجتمع يريد أن يعيش في طمأنينة و هدوء لذلك فانه يعتبر و مازال من المهام الأساسية للدولة قديما و حديثا ، فعلى مستوى البلدية فإن إقراره و سيادته واجبا يقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي :

- نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر تراب البلدية و تنفيذها.

[1] ناصر لباد: **المرجع السابق**، ص 32.

- السهر على حسن النظام و الأمن العموميين، و على النظافة العمومية.[1]
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات .
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات، بالإضافة إلى ذلك يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.[2]

وفي هذا الإطار و تأكيد للتشريع الذي عدد اختصاصات في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المذكورة فان القضاء قد حمل مسؤولية التعويض عن الإضرار الناتجة عن الاضطرابات داخل البلدية إلى البلدية نفسها و هذا أما أقرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى حيث أنه في سنة 1985 وقعت حوادث خطيرة على اثر مخالفات بين مواطني بلديات متجاورة والي تسبب في إتلاف ممتلكات المواطنين.

حيث إن الضحايا قدر رفعوا دعوى قضائية ضد البلدية مطالبين بتعويضهم عن الضرر الأحق بهم على أساس المادة 171من قانون البلدية حيث "ثم رفض هذا الطلب من طرف المجلس القضائي باعتبار أن المتسبب في هذه الحوادث هم الأشخاص و بالتالي لا يمكن مساءلة البلدية عن ذلك لكن

[1] المادة 69 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 07 – 04 – 1990 المتعلق بالبلدية، المعدَّل و المتَمَّم بالمادة 88 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] في هذا الصدد نصت المادة 235 من الأمر رقم 67 / 24 يتضمن القانون البلدي أن " رئيس المجلس الشعبي البلدي مُكلّف تحت رقابة المجلس و إشراف السلطة العليا بممارسة سلطات الشرطة التي يخولها له القانون و لهذا الغرض يتصرف في الشرطة البلدية و بمعونة شرطة الدولة إن لزم الأمر ذلك ".

بناءً على المواد من 171الى 176من قانون البلدية أن المقرر قانونا أن البلدية مسؤولة عن الأضرار و الإتلاف الناتجة عن الاضطرابات الواقعة على أرضها".[1]

وعليه فان رئيس المجلس الشعبي البلدي، لديه مجموعة من الضوابط للمحافظة على الأمن العام.

أولا : ضابطة الجنائز :

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المختلفة منحت لرئيس البلدية صلاحيات أخرى و ذلك فيما يتعلق بضابطة الجنائز و المقابر و حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يؤمن هذه الضابطة و فقًا للأعراف والعادات، و تبعا لمختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفي دون تميز من حيث الدين و المعتقدات.[2]

ثانيا : أشغال الطرق :

أما فيما يخص هذه الضابطة التي تستهدف تامين حركة المرور في الشوارع و الساحات و الطرق العامة، و نترجم، بشكل أساسي، بتنظيم بسير وقوف السيارات و المنشاة.

---

[1] أنظر إلى قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1989، تحت رقم 609996، الجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992، ص 108، 153.

[2] أحمد محيو: **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، المرجع السائق، ص 407.

أنظر المادة 75، الفقرة 08 من القانون رقم 90 – 08 المتعلق بالبلدية المعدّل و المتمم بالمادة 94 من الفقرة 12 من القانون رقم 11 – 10، المرجع السابق.

إذا تعلق الأمر بالإشغال التي يراد القيام بها في طريق بلدي أو على جزء من هذا الطريق في إطار شبكة الطريق للبلدية ، فتشترط الحصول على رخصة الطريق ، و يكون تسليمها من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما حول لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في الترخيص بعرض البضائع و تنظيم أرصفة المقاهي بمنحة أرصفة المقاهي عن طريق منحة لبعض الأشخاص رخصة خاصة.[1]

ثالثا : في مجال البناء :

أما في مجال ضابطة البناءات و المحافظة على سلامة الأشخاص و الأملاك ، و ترميم العقارات الآيلة للسقوط مع ما يصاحب بذلك من مسؤولية عن كل تقصير في هذا الشأن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران و العمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي، و السهر على التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.[2]

- يقوم في حالة وجود خطر و شيك وبعد إنذار بوجهة إلى مالك البناية باتخاذ التدابير المؤقتة لضمان الأمن، و إخلاء العمارة بالخصوص إذا ما لاحظ تقرير هذه المصالح الطابع لاستعجالي أو الخطر الداهم و الوشيك .

[1] أنظر المواد رقم 1، 4، 7، 8، 17، إلى 22 من المرسوم رقم 83 – 699، المؤرخ في 13 صفر عام 1404 الموافق لـ 26 – 11 – 1983، يتعلق برخصة الطرق و الشركات.

[2] أنظر المواد 89، 94 فقرة 7 من قانون البلدية 11 – 10، المرجع السابق.

- ويصدر تلقائيا و على حساب نفقة صاحب العمارة تدابير الإنقاذ الأزمة في حالة ماذا لم تنفذ الإجراءات المأمور بها في الأجل الذي يجدده الإنذار .

رابعا : في مجال المظاهرات :

الرئيس البلدية إن يحافظ على الأمن العام في مجال الاجتماعات و المظاهرات بإعطائه صلاحية منح التصريح في حالة المطالبة به، قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع ...إلخ .[1]

الفرع الثاني: الصحة العامة:

تعددت النصوص القانونية إلى تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط إدارية صلاحيات واسعة، وذلك بهدف التأكيد على المحافظة على النظافة العامة ووقاية الصحة العامة.

هذه الأحكام جاءت صريحة و قاطعة في النص على أنه يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ كل التدابير و الإجراءات للحفاظ على النقاوة و حفظ الصحة العمومية و يجب أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة و نظافة المساكن و العمارات و الأنهج والساحات و الطرق و البنايات و المؤسسات العمومية.[2]

[1] أنظر المواد من القانون رقم 89 – 28، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المرجع السابق، ص 163.

[2] في هذا الصدد أنظر المرسوم رقم 79 – 115 ، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399، الموافق لـ 07 يوليو 1979، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين و التنظيف و صيانة الطرق العمومية و خاصة المواد 1، 2، 3.

في هذا الصدد أنظر المرسوم رقم 115/79مؤرخ في 12شعبان عام 1399، الموافق ل07يوليو 1979، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالسكن و التنظيف و صيانة الطرق العمومية و خاصة المواد1، 2، 3.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي على:

- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الإمراض المعدية و الوقاية منها .
- القضاء على الحيوانات المؤديات و المضرة.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروفة للبيع.[1]

ينظم رئيس البلدية المزابل العمومية و إحراق القاذورات في أماكن ملائمة كما يجب عليه أن يسهر على صحة التغذية و في إطار ذلك فانه يمكن إن يقرر زيارات إلى المخازن و المستودعات التي تخزن السلع و المواد الاستهلاكية كما يخطر المصالح التقنية بذلك بهدف القيام بالمراقبة الصحية على هذه المواد .

[1] المادة 75، الفقرات من 04 إلى 09 من القانون 90 – 08 المعدَّل بالمادة 94 فقرة 02، المرجع السابق.

الفرع الثالث : السكينة و الآداب العامة :

" يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضمان السكينة و الطما نية العمومية ، و يتولى معاقبة كل المتسببين في الإخلال بها ".[1]

إن أهم مظهر لهذه الضابطة يكمن في مكافحة الضجيج بجميع أنواعه و خاصة في أوقات الراحة كالليل مثلا [2] إلا إن بعض أنواع الضجيج مسموح به في النهار فقط ، كالأعمال التي تحدث ضوضاء مثل الحفر و الموسيقى ، و البعض الأخر مسموح به في المناسبات كالأعياد و حفلات الزواج.

يضبط رئيس البلدية بتنظيم الأسواق و المعارض و أسواق الخضر و كل التجمعات التي تكون سببا في الإخلال بالسكينة العامة:

- بتحديد ساعات فتح هذه المحلات و إغلاقها.
- تنظيم الأماكن المخصصة للعرض و البيع .
- تنظيم وقوف السيارات و مرورها.

و علاوة على مظهر حفظ النظام العام معناه العام التقليدي ، يمكن للضابطة البلدية إن تكسي مظهرا سياسا أشار إليه الميثاق البلدي في حديثه عن اليقظة و الأخلاق الثورية و الدفاع عن الثورة .و

[1] المادة 75، الفقرة 02، 03، من القانون 90 – 08 المعدل بالمادة 94 فقرة 02، المرجع السابق.

[2] د. أحمد محيو: **المرجع السابق**، ص 407.

لكن كيف يمكن تعريف هذا التغيير أو ذاك من اجل الحيلولة دون تفسيرات تحكمية ؟ لم يتضمن القانون نفسه أية مادة غير تلك المتعلقة بحفظ النظام العادي .

لقد كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الأخلاق العامة إلا إن إبهام التعبير يطرح قضية معرفة المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطات الضابطة، و كما يشير الأستاذ هوريو : " فإن السلطة الضابطة لا يمكن أن تحول دون الاضطرابات الأخلاقية بدون إن تسئ لحرية الضمير ، حيث تميل حينئذ لفرض نظام أخلاقي معين ، على سبيل المثال يمكن لرئيس البلدية أن يعرض فيلما سينمائيا في مكان و لا يعرض في أخر ، كما يمكن أن يمنع الشباب لمشاهدته ".

ومن هنا تأتي، بالنتيجة صعوبة مهمة السلطات البلدية في سعيها لحماية الأخلاق العامة.[1]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

إنَّ رئيس المجلس الشعبي البلدي في سبيل أداء مهمته المتعلقة بحفظ النظام العام، أن تلجا إلى تدابير في صورة الأمر الصادر من الإدارة بإرادتها المنفردة و تكون هذه التدابير على قسمين: فهناك وسائل قانونية و أخرى بشرية.[2]

[1] د. أحمد محيو: **المرجع السابق**، ص 409.

[2] د. بوقريط عمر: **المرجع السابق**، ص 35.

الفرع الأول: الوسائل القانونية:

تباشر سلطات الضبط الإداري اختصاصاتها للمحافظة على النظام العام عن طريق القرارات المتعلقة بالضبط الإداري و اللوائح، و القرارات الفردية أي ذات الطابع الخاص، أو عن طريق القسر أو الجزاء الإداري.[1]

أولا: القرارات المتعلقة بالضبط الإداري و اللوائح:

يُمكن لسلطات الضبط الإداري العامة و الخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة و مجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد و تتخذ جزاءات على مخالفتها تحقيقا للنظام العام ، بموجب ما يُعرف بلوائح الضبط أو البوليس، و الحقيقة أن لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام[2] في شكل قرارات بلدية.

و تتخذ قرارات الضبط الإداري عدة صور و مظاهر تندرج حسب خطورتها على مدى تحديد و تقييد حريات الأفراد ستطرق إلى دراسة بعض هذه الصور بشي من الإيجار.

1- صورة الحظر:

حيث تأمر و تنهي قرارات و لوائح البوليس الإداري عن القيام بنشاط معين من قبل الأفراد. و هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة ثم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام

[1] د. ناصر لباد: **المرجع السابق**، ص 35.

[2] د. محمد الصغير بعلي: **المرجع السابق**، ص 280.

العام، و عندما تفرض الإدارة على الإفراد نشاط معينا فلأتمنع لمجرد المنع ، و إنما لتحقيق مقصد عام، يعود بالنفع على جميع الأفراد في المجتمع مثل منع المرور في اتجاه معين ومنع وقوف السيارات في أماكن محددة.[1]

و ليشرط في الخطر و المنع هذا ألا يكون منعا مطلقا و نهائيا و كاملا لممارسة الحريات و الحقوق يعتبر عملا غير مشروع، بل يعتبر عملا من الأعمال للتعدي المادي على الحقوق و الحريات الفردية.[2]

2- صورة اشتراط الحصول على الإذن:

في هذه الصورة تشترط اللائحة الضبطية ضرورة الحصول على إذن مُسبق من قبل السلطات الإدارية المختصة بُغية تمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائمًا، و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء المضار التي قد تنجم عن ممارسة نشاط معيّن. و هذا الإجراء يبدو أقل شدة من الحظر و لكن لا يجوز للائحة الضبط أن تشترط ضرورة الحصول على إذنٍ مُسبق بممارسة الحريّات العامة الأساسية المحددة في مواثيق إعلان حقوق الإنسان[3] و أي إجراء يخالف هذه القاعدة يعد غير مشروع بل منعدمًا.

---

[1] د. عمار بوضياف: **المرجع السابق**، ص 207.

[2] د. سعاد الشرقاوي: **المرجع السابق**، ص 24.

- و مثال ذلك القرار رقم 92 – 2005، الصادر بتاريخ 09 – 04 – 2005، عن رئيس بلدية بسكرة و الذي نص على عدم موافقة على بناية أنجزت بطريقة غير شرعية و بدون رخصة.

[3] د. عمار عوابدي: **المرجع السابق**، ص 39.

3- صورة الإخطار:

و قد تتخذ لوائح البوليس الإداري صورة اشترط الأخطار المسبق لدى السلطات الضبطية "البوليسية" المختصة مقدما و قبل ممارسة النشاط الخاص مثل ضرورة الأخطار قيل إقامة حفلات الأفراح و الشعائر الدينية في الأماكن العامة.

ثانيا: القرارات الإدارية الضبطية الفردية:

تمارس سلطة الضبط الإداري البلدي مهامها أيضا عن طريق الأوامر الفردية وهي عبارة عن مجموعة من القرارات الفردية التي تصدر بقصد تطبيقها على فرد معين أو عدد من الأفراد معينين بذاتهم.

وتأخذ قرارات الضبط الفردية صورا مختلفة غير أن أغلبها يأخذ صورتي الأمر و النهي بقصد المحافظة على النظام العام، مثل الأمر بمنع تجمهر أو عقد اجتماع معين و الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط و كذا القرار الصادر بمنع عرض فيلم أو مسرحية.

غير أنه يُشترط لمشروعية القرار أو الأوامر الإدارية الفردية عدم مخالفته لقواعد التشريع المعمول بها و كذا اللوائح.

إلا أنّ القضاء الإداري يجيز لسلطة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية غير مشدة إلى نصوص و قواعد قانونية و تنظميه سابقة و يشترط لمشروعية هذا الاستثناء شرطين:[1]

[1] د. عمار عوابدي: **المرجع نفسه**، ص 40.

i. أن تقوم ضرورة واقعية وجدية تتطلب إصدار أمر فردي لحفظ النظام العام أو إعادة حفظه.

ii. أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع إصدار الأوامر الفردية المستقلة.

ثالثا: استخدام القوة:

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها غير أنه و في حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين و التنظيمات كما لو أراد الأفراد مسيرة معينة و لم يعد واطلبا لإدارة بذلك ، أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أولا خر و تعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية و البشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام .

إلا ان صيانة و حفظ النظام العام قد تستلزم أحيانا اتخاذ إجراءات و تدابير مادية سريعة لا تتطلب البطء مثل اتخاذ إجراءات لإزاحة عربة .

إلا أن المشرع وصونًا للحريات الفردية أحاط هذا الإجراء بضمانات يجب على الإدارة مراعاتها و عليه:

- لا تلجا الإدارة إلى هذا الأسلوب إلا في ظل نص قانوني.[1]
- تلجا الإدارة إلى استعمال القوة المادية في حالة الضرورة قصد المحافظة على النظام العام.[2]

– القرار الصادر عن رئيس بلدية بسكرة و الذي مفاده أنه و نظرًا لما تشكله قطعان الماعز المتواجد بمسكن السيد ف.أ، و طبقًا لتقرير مكتب الصحة البلدي رقم 70 بتاريخ 17 – 04 – 2005، تقرر الحجز على الحيوانات الكائنة بمسكن السيد ف.أ ...إلخ.

[1] ناصر لباد: **المرجع السابق**، ص 38.

[2] د. طعمية الجرف: **القانون الإداري**، طبعة دار النهضة العربية، 1970، ص 233.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية:

توضع تحت تصرف سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان.

تعتبر الشرطة البلدية (وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني) الوسيلة البشرية التي تستعملها وتستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام.

" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحية الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها وقواعد تنظيمها وتسيرها وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم.

و يمكن لرئيس المجلس طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليما عند الحاجة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلته في الخطط على النظام العام في مجال البناء والتعمير ".[1]

يعرّف سلك الشرطة البلدية بأنهم فرق تقام في كل بلدية وتشمل كل فرقة بلدية على أعوان ذوي رتب حسب كل مجموعة، و توضع هذه الفرقة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لتمكينه

– فاستخدام القوة المادية في حالة الاستعجال نصت عليه المادة 80 فقرة 04 من قانون البلدية 90 –80 المعدلة و المتممة بالمادة 93 من القانون 11 – 10. المرجع السابق.

[1] المادة 74 من القانون اليلدي 90 – 08، المعلة بالمادة 93 من القانون البلدي رقم 11 – 10.

من ممارسة اختصاصه القانونية كمجال الضبط الإداري، حيث تكلف شرطة البلدية في إطار التشريعات المعمول بها بتطبيق التنظيمات البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

وفي إطار المحافظة على الهدوء واختصاصات رئيس البلدية في هذا المجال على انه تخضع المعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار و الإضرار سواء بالنسبة لأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحدودة في هذا المرسوم.[2]

وفي إطار المحافظة على الهدوء واختصاصات رئيس البلدية في هذا المجال على انه تخضع المعامل و المصانع و المخازن و الورش و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار و الإضرار سواء بالنسبة لأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحدودة في هذا المرسوم[3]

[1] المرسوم رقم 87 – 188 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1407 هـ الموافق لـ 25 – 08 – 1987، يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية و تنظيمه و صلاحياته.

[2] انظر في هذا المجال ما نص عليه المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة في مادته الأولى والمادة 22"تطبيقا لهذا التنظيم تمارس مراقبة المؤسسات المصنعة طبقا للمادة 3من هذا النص من طرف الوالي وبمساعدة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية، ويمارس تفتيش المؤسسات وغير الصحية والمزعجة تحت سلطة رئيس البلدية وإشراف الوالي وبمساعدة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية ...الخ

كما انه أنشئ جهاز جديد سمي بالحرس البلدي أسندت له نفس مهام الشرطة البلدية في إطار المحافظة على النظام العام بعناصره.

المبحث الثالث: سلطة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية:

قد لا تكفي سلطات الضبط العادية للمحافظة على النظام العام في حالة حدوث ظروف استثنائية كحالات الحرب و الفتنة و الاضطرابات الشديدة و الكوارث مثل الزلازل و الأوبئة و الفيضانات و غيرها، ففي مثل هذه الحالات فإن سلطات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي تنقسم إلى حد كبير بما يسمح لجهة الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام و قد أوضحت المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى بقولها : "إن النصوص التشريعية إنما و ضعت لتحكم الظروف العادية ، فإذا طرأت ظروف استثنائية ، ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية ، فان ذلك يؤدي حتما إلى نتائج غير مقنعة تتعارض حتما و نية واضعي النصوص العادية. وما دام أنه لا يوجد في هذه القوانين نص على ما يجب اجراءه في حالة الخطر العاجل تعتني عندئذ تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة لغاية واحدة هي المصلحة العامة دون غيرها ".

المطلب الأول: سلطة الوالي في الظروف الاستثنائية:

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة للحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العامة طبقا لقانون الولاية، وتزداد صلاحية الوالي سعة في الظروف الاستثنائية إذا بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، ولقد انأ طبقا قانون الولاية بالوالي توفير كل تدابير الحماية

خدمة للنظام العام بمختلف عناصره،[1] واعترف قانون البلدية بموجب المادة 81 منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع البلديات سعة إذا تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية. لضمان خدمة النظام العام، وحماية الأشخاص والممتلكات.

وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز له قانون البلدية إن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوض عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام العام على مستوى تراب البلدية و هذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة و بعد أعذاره.

ومن الملاحظ إن صلاحيات الوالي باعتبار ممثلا للدولة تتوسع أكثر في ظل الظروف الاستثنائية كحالة إقرار الطوارئ والحصار من قبل رئيس الجمهورية.[2]

الأساليب التي يستعملها الوالي:

حيث يتدخل الوالي الظروف الاستثنائية ويتخذ مثل هذا الإجراء، وعليهما هي درجة خطورة الظروف الاستثنائية التي تبرر له ذلك؟ ثم هل يتخذ ذلك من تلقاء نفسه أي باعتباره صاحب اختصاص؟ أم لا بد من حصوله على موافقة وزير الداخلية أو رئيس الحكومة.

[1] د. عمار بوضياف: المرجع **السابق**، ص262

[2] د. عمار بوضياف: المرجع **السابق**، ص262

فبالنسبة للظروف الاستثنائية، فإن هذا الاختصاص كما سبق الذكر يعود إلى رئيس الجمهورية دون سواه، لكنه يُمكن للوزير الأول أن يقوم بتنفيذ الأوامر والمراسيم الصادرة في هذا الشأن عن رئيس الجمهورية.

أولا: القانون:

و هذا الاختصاص نلاحظه في أحكام النصوص التطبيقية، حيث الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 13- 10- 1980، نص على أنه لضمان الإنقاذ و الإسعاف و المساعدة لفائدة سكان المناطق المعلن عنها منكوبة في منطقة الأصنام و توفير شروط عودة الحياة العادية إلى مجراها الطبيعي في أقرب الآجال من جهة أخرى يرخّص للحكومة – بصفة استثنائية – القيام بما يلي :

1-إقامة كل الهياكل الملائمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا النص،

2-عند الاقتضاء اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام وكل الأعمال الأخرى التي تمليها الضرورة، بما في ذلك تشخير الممتلكات والأشخاص.[1]

كما صدر القانون رقم 91 – 23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وأصبح رئيس الحكومة يمكنه أن يصدر قرارات إدارية ضبطية للمحافظة على النظام العام، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

[1] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 13 – 10 – 1980 والذي يتضمن الإجراءات الخاصة التي تُتطبَّق إثْر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام سابقًا والشلف حاليًّا.

ورغم أن هذا القانون ينص صراحة على الحالات التي لا تدخل ضمن الظروف الاستثنائية إلا أنه في مادته الثالثة قد أعطى للوزير الأول أن يجند وحدات الجيش في حالات استثنائية أي في حالة النكبات العمومية والكوارث ذات الخطورة الاستثنائية أو بسبب المخاطر الجسمية أو حالة المساس بالحريات العامة.

صدر هذا القانون فقط لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام.[1]

فمن حيث النص على درجة خطورة الظرف، فالملاحظ أن النص عام و بالتالي فإنه يخول للوالي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال خاصة وأن القانون 90 - 09 يخول اتخاذ التدابير اللازمة بالنص حيث يعتبر الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين و التنظيمات عن اتخاذ تدابير الدفاع و الحماية التي تكتسي طابع عسكريا و تنفيذيا.[2]

ثانيا: المراسيم الرئاسية:

و تطبيقا للقانون السالف الذكر، صدر المرسوم الرئاسي رقم 91 – 488 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1991الذي يتضمن تطبيق القانون رقم 91 – 23 بخصوص اختصاص الوالي في الحالات الاستثنائية، فإذا كانت حياة السكان مُهددة بخطر وشيك يتطلب التدخل بأقصى سرعة لوسائل إسعاف و حماية متاحة لدى وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته المرابطة داخل الولاية أو في تراب الناحية

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 91 – 23 المؤرخ في 06 – 12 – 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

[2] أنظر المادة 100 من القانون 90 – 09.

العسكرية الملحقة بها ، يمكن للوالي أن يطلب عن طريق التسخير قائد الناحية العسكرية معللا طلب ذلك بضرورة السرعة القصوى لتنفيذ الإسعافات الأولية للسكان.[1]

و بعد التعرف على السلطة الاستثنائية المخولة للوالي نتساءل عن العلاقة بين نص القانون (91-23) و المرسوم (91-488)الصادر تطبيقًا له و خاصة المادة الخامسة من القانون المذكور و المادة 11من المرسوم، وبين المواد 99-100من قانون الولاية 90 – 09 حيث أننا نلاحظ أن هناك نوعًا من التناقض بين هذه المواد لأن قانون 91 – 23 ينص على الاختصاصات خارج الحالات الاستثنائية و لكنه في مضمونه يتكلم في حالات استثنائية مثلا المواد 5 ، 11 المذكورتين فيه، حيث أن المادتين 99-100 كفيلتان لمواجهة الظروف الاستثنائية الجزئية أي تلك التي لا تتعدى منطقة معينة.[2]

تطبيقًا للمرسوم الرئاسي رقم 91 – 196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 والمتضمن حالة الحصار حيث نصّ في مادته الثامنة: " يتشكل المجلس الجهوي لحفظ النظام المنصوص عليه كما يلي:

- محافظ الشرطة للولاية.
- ثلاث شخصيات تختار نظرا لتمسكا بالمصلحة العامة.

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 91 – 488 المؤرخ في 21 – 12 – 1991 المتضمن تطبيق القانون رقم 91 – 23.

[2] انظر المواد 05 و 11 من المرسوم 91 – 488 و المواد 99 – 100 من قانون الولاية 90 – 09 .

من ذلك للوالي أن يصدر تدابير ضبطية حسب هذا المرسوم باعتباره رئيس هذه اللجنة على الأمن العام ".[1]

ثالثا: المراسيم التنفيذية:

فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91 – 201 المؤرخ في 25 يونيو 1991 ليضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروط تطبيق للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم91-196المؤرخ في 4يونيو سنة 1991المتضمن تقرير حالة الحصار.

هذا المرسوم جاء تنفيذ للمرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية والخاص بإقرار حالة الحصار، و هو الوضع الطبيعي لاختصاص رئيس الحكومة في هذا المجال.

حيث حدد المرسوم رقم 83 – 373 صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام الذي صدر تطبيق للقانون رقم 81 – 02 المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1401 الموافق لـ 14 فبراير سنة 1981 و المتضمن تعديل و تقسيم الأمر رقم 89 - 38 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389الموافق لـ 23مايو سنة 1996و المتضمن قانون الولاية.[2]

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم رقم 91 – 201 المذكورة أعلاه: " تنشأ ثلاثة مجالس جهوية لحفظ النظام بالجزائر ووهران وقسنطينة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات الأخرى ".

[2] أنظر المواد 8، 16، 17 من المرسوم رقم 83 – 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق لـ 28 مايو سنة 1983.

حيث تضمن كذلك نه يجب على مصالح الأمن أن تخبر الوالي أولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام، ويأمر الوالي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تمليها الظروف، وفي الحالة الاستثنائية يمكنه استثناءً أن يُعطي لمصالح الأمن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابة.[1]

كما تضمن نصوصًا أخرى تخوّل الوالي في حالة وقوع حادث خطير أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن الوطني المتخصصة مع إعلام مكتب التنسيق الموسع وإلى النائب العام ويتم تدخل هذه الوحدات بناءً على تعليمات مكتوبة ويُعلم وزير الداخلية بذلك فورًا.

أما من ناحية القيود التي تفرض على السلطة في هذا المجال فان النص لا يشير إلى أي قيد بل متى وجدت ظروف استثنائية تتطلب استخدام هذه السلطة صلاحيتها وهذه المسالة تقديرية تعود إلى الوالي نفسه.[2]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم91-201المؤرخ في 13ذو الحجة عام 1411الموافق لـ 25يونيو سنة 1991يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.[3]

[1] انظر المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم السابق.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العشرون العدد 22 بتاريخ 31 مايو سنة 1983، ص 1535.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91 – 201 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقًا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار.

المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي في الظروف الاستثنائية:

من المتعارف عليه أن سلطات الضبط الإداري يجب عليها أن تحترم النصوص القانونية وتطبيقها في كل الحالات؛ وأن المبدأ العام يقتضي أنه لا يمكن أن تلجأ إلى إجراءات غير عادية إلا إذا استدعت ذلك ظروف استثنائية كانت النصوص والإجراءات العادية عاجزة عن معالجتها.

لذلك فإن المشرع أجاز لهيئة الضبط الإداري البلدي أن تلجأ إلى هذه الوسائل بهدف المحافظة على الأمن العام وما يؤدي ذلك إلى حماية أرواح الأشخاص والمحافظة على ممتلكاتهم. وهذا التوسع في وظيفة الضبط الإداري يكون على حساب الحريات الفردية مقابل المحافظة على الأمن العام في حالة الظروف الاستثنائية.[1]

الفرع الأول: الأساليب التي يستعملها رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية:

وعلى أساس ذلك تضطلع البلدية باختصاصات متعددة في هذا المجال منها تلك الواردة في القانون البلدي المعدل والذي يتضمن في مواده أن المجلس الشعبي البلدي والذي يتضمن في مواده أن المجلس الشعبي البلدي يعد الاحتياطات الضرورية للوقوف في وجه الأخطار أو الحد من عواقبها كي يضمن المحافظة على الأشخاص والأموال .... إلخ.

[1] عمار بوضياف: **المرجع السابق**، ص 376.

حالة الأخطار الجسيمة:

كما تضمن أيضًا أنه في حالة الخطر الجسيم والدَّاهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف وُ علم الوالي فورًا[1].

كما تضمن قانون البلدية أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مخططات تنظيم وتقديم الإسعافات وطبقا للتشريع المعمول به أن تقوم بتسخير الأشخاص والأملاك.... إلخ.[2]

فيتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية في المدن والقرى بما يحقق الاطمئنان لدى الأشخاص من كل خطر قد يكونون عرضة له؛ ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها .لذا تعين عن السلطة العامة توفير كافة الإمكانات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف الاستثنائية.[3]

[1] في هذا المجال أنظر المواد 170، 240، 241 من الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 07 شوال 1386 هـ الموافق لـ 18 – 01 – 1967 يتضمن القانون البلدي المعدل.
هذا الأمر عُدّل بالقانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 07 – 04 – 1990 يتعلق بالبلدية.

[2] أنظر المادة 73 من الأمر المتضمن القانون البلدي المعدل.

[3] عمار بوضياف: **المرجع السابق**، ص 376.

الفرع الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة الأخطار الصحية:

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي :اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد؛ أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان او المياه أو أي مادة أخرى ؛ فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية ؛ وإذا تبين لها واستنادا لتقارير طبية أن البقر في مكان في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع اللحوم.

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع طبقا لأحكام قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 7 -04-1990.[1]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي وهذا ما نص عليه قانون البلدية. كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.[2]

[1] انظر المادة 79 من قانون البلدية 90 – 08.

[2] د. عمار بوضياف: **المرجع السابق**، ص 382.

خاتمة

وفي ختام دراستنا و بحثنا الذي قدم بين ايديكم، يمكننا ان نقدم خلاصة هامة لابد منها:

حيث اننا في الفصل الأول تطرقنا الى ماهية الهيئات المحلية واستخلصنا انها تقوم اللامركزية الإدارية على خلق هامش من التوازن بين الهيئة المحلية والسلطة المركزية من خلال بعث إستقلالية الجماعات المحلية وتعزيزها من جانب، وبمنح السلطة المركزية وصاية على هذه الوحدات من جانب آخر. وطبيعي أن يكون نجاح اللامركزية المأمولة مرهون بتحقق هذا التوازن، فالإستقلالية المطلقة للهيئات المحلية تشكل تهديدا مباشرا لدولة القانون ولسيادتها، كما أن الوصاية المتشددة من شأنها إلغاء وجود الهيئات المحلية وتشويه الطبيعة القانونية والواقعية للتنظيم الإداري اللامركزي، وعليه فمن الضروري الإبقاء على سلطة الدولة على الصعيد المحلي دون إلغاء وجود تلك الهيئات المحلية أو إعاقتها. والدارس للنصوص القانونية الناظمة للوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر يخلص إلى وجود خلل وقصور يعتريها سواءا في مبانيها وألفاضها أو حتى في مضامينها ومقاصدها، وهي الإختلالات التي عادت بالسلب على نشاط تلك الوحدات بل وعلى طبيعة التنظيم الإداري المنتهج.

ومنه فان ضمان حسن سير الإدارة العمومية على المستوى المحلي يقتضي أن يتم تفويض بعض الاختصاصات من السلطة المركزية إلى الهيئات المحلية وهذا ما يعرف بعدم التركيز الإداري، وبما أن النشاط الإداري للدولة يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع وذلك بتقييد ممارسة الأفراد لنشاطاتهم تحت ما يسمى بالضبط الإداري ولتخفيف العبئ عن الإدارة المركزية فإنها منحت الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها وهدا ما تطرقنا اليه من اجل تحقيق هذا الهدف على المستوى المحلي،

وهو ما نص عليه في قانوني البلدية والولاية وبعض التنظيمات والقوانين الأخرى. وعليه نستنتج أن للهيئات المحلية دور كبير في هذا المجال وهذا راجع للاحتكاك المباشر للإدارة مع الأفراد.

لذلك نجد أن الصلاحيات الممنوحة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري واسعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وهذا ما فصلنا فيه من خلال الفصل الثاني بتحليل دور وصلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فان الوالي يتمتع في مجال الضبط الإداري بصلاحيات عديدة في مجال الضبط الإداري بمختلف نواحي الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، حيث يلجأ إلى هذه السلطات باستعمال وسائل قانونية المتمثلة في لوائح الضبط أو البوليس الإداري والقرارات الفردية ويستعمل إضافة إلى ذلك وسائل بشرية والمتمثلة في مصلحة الأمن الولائي والدرك الوطني وقوات الجيش الشعبي الوطني.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات كالوالي في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العمومية والسكينة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرني، باتنة، ط 2001.
2. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، ب ط
3. علاء الدين غشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، ع2 2012.
4. عبد الهادي بالفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري.
5. د. عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، معارف الإسكندرية.
6. د. جمال مطلق الذنينات، الجيز في القانون الإداري، دار العلمية الدولية، عمان، 2003.
7. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، الجزائر.
8. أ. ناصر لباد، القانون الإداري، ط 2004.
9. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية.
10. د. طعميت الجرف، قانون الإداري، دار النهضة العربية، 1970.
11. بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري.

القوانين والقرارات:

12. الدستور الجزائري 1996.
13. قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 جوان 2011، المعدل حسب الامر 13/21 المؤرخ في 31 اوت 2021.
14. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية
15. القانون رقم 89-28المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31ديسمبر 1990
16. الأمر رقم 76/04 المؤرخ في 20فيفري سنة 1976المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية.
17. المرسوم رقم 81 – 371، المؤرخ في 26فيفري 1981، و الذي يحدّد صلاحيات الوالي في مجال الأنشطة الرياضية، الجريدة الرسمية: العدد 52 لسنة 1983
18. المرسوم رقم 81 – 374، المؤرخ في 26ديسمبر1981المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصها في قطاع الصحة
19. الأمر 76 – 79، المؤرخ في 23 أكتوبر المتعلق بقانون الصحة العمومية.
20. القانون رقم 85 - 05، الموافق لـ 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
21. قانون الولاية رقم 09-90 المعدل و المتمم بموجب المادة 114 من القانون 07 – 12، المؤرخ في 22 فيفري 2012.
22. القانون رقم 87 – 15، المؤرخ في 1987/7/23المتعلق بالجمعيات

23.المرسوم 83 – 373 المؤرخ، في 28 ماي و الذي يحدد صلاحيات الوالي في مجال السكينة العامة.

الأمر رقم 41-75 المؤرخ في 17جويلية 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

24. المرسوم التنفيذي رقم 92 – 75 المؤرخ في 20 – 02 – 1992. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 1992.

الرسائل والأطروحات:

25.خولة لوصيف، الضبط الإداري، السلطات والضوابط، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيثر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014.

26.بن الساسي الزين، عناصر الضبط الإداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014/2013.

الموقع الإلكترونية:

27.http://www.jurispedia.org 22.03.2022-18h.30m

28.https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/calr43&div=42&id=&page= 27.04.2018-19h.42m

الكتب الأجنبية:

29.FRANQAISE BILLOUD ET MICHELE BESSONM : GUIUAUMOT EUOIMOMMEMMT

30.CDRE DE VIE, **LE DROIT ET ADMINISRATION**, EDITION MONICHRETIEEN PARIS 1979.

فهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الاداري .....- 11 -

المبحث الأول: ماهية الهيئات المحلية .....- 12 -

المطلب الأول: ماهية البلدية .....- 12 -

المطلب الثاني : ماهية الولاية .....- 22 -

الفرع الرابع: الرقابة على البلدية .....- 29 -

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري .....- 31 -

المطلب الثاني : خصائص و أهداف الضبط الإداري .....- 36 -

فصل الثاني: الجوانب العملية للهيئات المحلية في مجال الضبط الاداري .....- 40 -

المبحث الأول: سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري .....- 41 -

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري العام .....- 41 -

المطلب الثاني : و سائل الضبط الإداري للوالي .....- 49 -

المبحث الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ل الضبط الإداري: .....- 54 -

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العمومي: .....- 55 -

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي: .....- 62 -

المبحث الثالث: سلطة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية: .....- 69 -

المطلب الأول: سلطة الوالي في الظروف الاستثنائية: .....- 69 -

المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي في الظروف الاستثنائية: .....- 76 -

خاتمة .....- 79 -

قائمة المصادر والمراجع .....- 82 -

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع دور الهيئات المحلية في الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام في مختلف مجالات الحياة، حيث يهدف الباحث إلى الوقوف على مدى مساهمة الهيئات الضبطية على المستويين الولائي و البلدي من خلال تطبيق النظام و القانون المعمول به وكذا مختلف التدابير الوقائية المتخذة مع ما تضمنته الصلاحيات المخولة لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنه يقتصر الاختصاص في مجال الضبط الاداري على المستوى المحلي في الجزائر على سلطتين، تتجلى إحداهما في شخصية الوالي، والاخرى تتمثل في شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهاتين السلطتين كغيرهما من سلطات الضبط الاداري توضع تحت تصرفهما العديد من الوسائل المساعدة في اتخاذ كل الاجراءات والتدابير المناسبة التي تضمن الحفاظ على النظام العام، لكون هذا الاخير ضرورة اجتماعية غايتها استقرار المجتمع وصيانته.

الكلمات المفتاحية : الهيئات المحلية ،الضبط الاداري، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

This study deals with the topic of the role of local authorities in administrative control to maintain public order in various areas of life.

And the municipality through the application of the system and the law in force as well as the various preventive measures taken with what is included in the powers granted to each of the governor and the president of the municipal people's assembly, and from him the jurisdiction in the field of administrative control at the local level in Algeria is limited to two authorities, one of which is manifested in the personality of the governor, and the other represented in the personality of the president of the municipal people's council. These two authorities, like other authorities of administrative control, put at their disposal many means to assist in taking all appropriate measures and measures that guarantee the preservation of public order, since the latter is a social necessity whose goal is the stability and maintenance of society.

Keywords: Local bodies, administrative control, governor, president of the Municipal People's Council